**أمر رئاسي عدد 149 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أوت 2019 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 134 لسنة 2019 المؤرخ في 1 أوت 2019 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

**الفصل الأول –** تمدد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية ابتداء من 3 سبتمبر 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

**الفصل 2 –** الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 30 أوت 2019.**